الراهن لاقراره تاويلا لقوله ظننت
حصول القبض بالقول او اشهدت على
رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب
يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا
في جناية عبد مرهون او قال الراهن
جنى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية
الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت
لان الاصل عدمها وبقا الرهن في الاولى
وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا بيع
للدين في الاولى فله شيء للمقر له ولا يلزم
تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي
المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه
الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في
جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل
المنكر فيهما حلف المجني عليه لان الحق له

Qassim University King Saud University